

أ - المتزودون الموزعون :

- الشركة القومية لتوزيع البترول.
- شركة «اسو ستندار تونس».
- شركة «شال تونس».
- شركة «موبيل وال تونس».
- شركة «طوطال تونس».
- شركة «فيينا تونس».
- شركة «النفط ب ب تونس».
- الشركة التونسية للنفط «موري».
- شركة «بوتاغاز تونس».
- شركة «بروموغاز تونس».
- شركة «طوطال غاز تونس».
- التعااضدية الزراعية الآلية بتونس.

ب - المتزودون لحاجياتهم الخاصة :

- شركة اسمنت بنزرت بالنسبة للفيول وال الثقيل.
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالنسبة للفيول وال الثقيل.
- الجيش الوطني بالنسبة «كيروزان» الطائرات.

- الاشخاص الماديون او المعنويون الذين يبرهنون عن استهلاك سنوي يفوق 50 000 طن من الفيول وال الثقيل وتتوفر لديهم طاقة خزن احتياطي يساوي ضعف استهلاكهم الشهري في فترة الاستهلاك الحادة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 9 جانفي 1992.

الفصل 3 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 اكتوبر 1970.

تونس في 14 جانفي 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رايح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتعلق بضبط قائمة الاشخاص الماديين او المعنويين المرخص لهم في التزود من معامل التكرير او لدى الموردين.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط.

وعلى القرار المؤرخ في 17 اكتوبر 1970 المتعلق بضبط قائمة الاشخاص الماديين او المعنويين المرخص لهم في التزود من مصانع التكرير.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - عملا بالفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 تتركب قائمة الاشخاص الماديين او المعنويين المرخص لهم في التزود بمنتجات النفط الجاهزة من معامل التكرير او لدى الموردين على النحو التالي :